

## الدرس الخامس عشر | تتمة شروط الصلاة | إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امنا كي لا يضل عن الحضارة. ركينا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نشرع في

الشرط الثالث من شروط الصلاة عرفنا الشرط الاول - 00:00:00

قل ما هو؟ الطهارة من الحدث. الحدث الاصغر والاكبر. وهذا درسناه في كتاب الطهارة. الشرط الثاني للصلاه دخول الوقت. وعرفنا ان دخول الوقت هو سبب لوجوب الصلاه وهو شرط وجوب وشرط اداء. ننتقل الان الى الشرط الثالث من شروط الصلاه وهو ستر العوره

00:00:30 -

وآآ العوره ايها الاحبة هنا يمكن ان نعرفها بانها كل ما يجب ستره في الصلاه او يحرم النظر اليه. هذا العوره المفهوم العام عند الفقهاء. العوره ما هي؟ كل ما يجب ستره في الصلاه او يحرم النظر اليه. فهذا العوره في جميع الابواب - 00:00:50

الفقهية نحصر مفهوم العوره في هذين الامرین. كل شيء يجب عليك ان تستره في الصلاه او يحرم النظر اليه. لماذا فصلنا هذا التفصيل ان هناك اشياء لا يجب سترها في الصلاه. ولكن فيما يتعلق خاصة بالمرأه لكن خارج الصلاه يجب عليها ان تستره مثل الوجه. كما - 00:01:10

سيأتي عند الحنابلة في الصلاه لا تستر الوجه. ويكره ويكره لها ستر الوجه. ولكن في خارج الصلاه عند الحنابلة يجب عليها ان تستره هو عوره في خارج الصلاه. فاذا اردنا ان نعرف العوره تعريفا شاملا نقول كل ما يجب ستره في الصلاه او يحرم النظر اليه - 00:01:30

حتى ندخل الاشياء التي يجب سترها خارج الصلاه. فهذا هو التعريف الكامل للعوره عند الحنابلة. فقالوا رحمهم الله تعالى الثالث ستر العوره. اذا من شروط الصلاه ان يستر الانسان المصلی عورته. هذا سيقودنا الى بحث وهي ما هي - 00:01:50

حدود العوره حتى نستره. فقال رحمه الله تعالى ستر العوره ويجب حتى خارجها وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشر نعم. الان هو يأصل تأصيل عام فيما يتعلق بقضية ستر العوره عند الحنابلة. الحنابلة يقولون يجب ان تستر العوره حتى ولو - 00:02:10

كنت في خارج الصلاه حتى ولو كنت وحده حتى ولو كنت في ظلمة. يجب عليك ان تستر العوره. للحديث ابن حكيم عن ابيه عن جده المشهور لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون بين القوم وسأله ان للزوجة وثم سأله بعد ذلك عن الانسان يكون وحده فقال - 00:02:30

الله احق ان يستحيي منه. فهذا الحنابلة استفادوا منه ان الانسان حتى ولو كان وحده يجب عليه ان يستر العوره لا تكشف الا لحاجة لا تكشف الا لحاجة. اما لحاجة نكاح او لحاجة دواء وتطبب او لحاجة قضاء - 00:02:50

او لفسل اما مجرد كشف العوره هكذا انسان يجلس وعده يكشف العوره. يقول له يا شيخ ما في حد انا جالس وحدي او الدنيا حر نكشف العوره لا عند الحنابلة يحرم. اذا قال رحمه الله تعالى ويجب حتى خارجها. اي يجب ستر العوره حتى في خارج الصلاه - 00:03:10

وفي خلوة يعني اذا كنت مختليا وحده في غرفة لا يراك احد الا الله سبحانه وتعالى فالله احق ان تستحي منه. هذه المسألة قالوا وظلمة. طيب يا شيخ انا وحدي وفي خلوة واطفات الاضواء. لا يوجد الان حتى انا لا اراها من نفسي. كذلك هذا يحرم. لماذا؟ لأن - 00:03:30

مأخذ المسألة الاستحيان من الله سبحانه وتعالى. والله انا كنت في ظلمة ولو كانت الاضاءة مظوية ما عندنا لا فرق عنده سبحانه وتعالى بين الامرين سبحانه جل علمه. اذا وفي خلوة وظلمة ثم بعد ذلك حدد ما هو ضابط الساتر؟ قال بما لا يصف البشر -

00:03:50

يعني الساكن للعورة شرطه الا يكون واصفا للبشرة. فإذا كان هناك عندنا ساتر لكن العبرة بوصف البشر ان يصف لونها. فلو كان هناك انسان اه او امرأة تضع شيئا على جسدها ولكن -

00:04:10

هذا الشيء نميز فيه لون الجسد. يظهر هل هو اسود او ابيض هل هو محمر او اصفر؟ يظهر. لا هذا لا يعتبر شرعا تعتبر هذه المرأة او هذا الرجل يعتبر غير ساتر لعورته. لذلك وضع لك الضابط قال بما لا يصف البشرة. هذا هو الساتر -

00:04:30

وقلنا المراد بوصف البشرة ما هو؟ وصف اللون وليس وصف الحجم. يعني لو كان هناك يلبس شيء لكنه يصف الحجم. مثل مثلا هذه البناطيل المعاصرة قد تصف حجم العورة. لا هذا لا يعتبر به الانسان كاشفا لعورته. يعتبر ساكنها لعورته. وان كان الاولى الا يلبس شيئا -

00:04:50

يحجم العورة ولكن لا نقول ان هذا كاشف للعورة او في حكم الكاشف. فالقول بما يصف البشرة ليس بالحجم وانما باللون. جميل الان انتقل رحمة الله تعالى الى تحديد العورات فقال عورة رجل وحرة مراهقة وامة ما بين سرة وركبة -

00:05:10

هذا هو النوع الاول وهو ما كان عورته ما بين السرة والركبة. من هم الاشخاص الذين عورتهم ما بين السرة والركبة طبعا قبل ان نذكر الاشخاص لابد ان ندقق في المصطلح. قال العورة ما بين السرة والركبة. اذا السرة بذاتها والركبة -

00:05:30

ذاتها ليست عورة عند الحنابلة. السرة والركبة ليست عورة. وانما العورة ما بينهما. لذلك ايش قال؟ قال ما بين صرة وركبة ولم يقل من السرة الى الركبة قال ما بين صرة وركبة. اذا عند الحنابلة رحمة الله السرة والركبة ليست -

00:05:50

بعورة وانما العورة ما بينهم. جميل. طيب من هؤلاء الذين عورتهم هذه بهذه الوصف؟ قال الرجل اولا الرجل. يعني يقصد به الذكر البالغ هذا هو مقياس الرجل هنا. الذكر البالغ. جيد. قالوا عورة رجل قال وحرة مراهقة -

00:06:10

الحرة المراهقة من عمر سبع سنوات الى قبيل البلوغ. من عمر سبع سنوات الى قبيل البلوغ. هذه تسمى حرة يعني ليست امة وايش مراهقة. هذا عند الحنابلة من عمر سبع سنوات عندما تبلغ الفتاة الصغيرة من سبع سنوات الى قبيل البلوغ -

00:06:30

تسمى عندهم حرة مراهقة فهذه عورتها ما بين السرة الى الركبة. فلو صلت الفتاة التي ما بين هذا العمر من بين سبعة الى قبيل المراهقة فقط وهي تستر ما بين السرة والركبة صلاتها صحيحة. نحن الان نتكلم عن عورة الصلة. فالرجل اذا صل -

00:06:50

وهو يستر ما بين السرة والركبة صلاته صحيحة. لكن في قيد عندنا سنتكلم في عن عورة الرجل. فيه فرق بين الفرض والنفل. سنتكلم عنه ان شاء الله. الحرة المراد اه عورتها ما بين السرة والركبة. فلو صلت وهي تستر ما بين السرة والعورة صلاتها صحيحة. من حيث الصحيح صحة. نعم لولا ان تستر جميعا -

00:07:10

لكن الكلام الان من حيث هل هي صحيحة او باطلة؟ صحيحة. ثم قال واما كذلك الاماء عند الفقهاء رحمة الله تعالى عند اكثراهم عورتها ما بين السرة والركبة كذلك. فلو صلت وهي فقط تستر ما بين السرة والركبة صلاتها صحيحة. الان هناك نوع -

00:07:30

رابع او الصنف الرابع لم يذكره نصييفه. وهو الصبي من عمر عشر سنوات من دوام العشرين سنوات الى البلوغ. هذا كذلك نصييفه رابع الصبي ما بين عفوا اذا بلغ اتم العشرين سنوات الى البلوغ هذه الفترة احدعش اتناس تلاتاش مثلا بلغ. هذه الفترة كذلك -

00:07:50

ما بين السرة الى الركبة في الصلة. وهذه الاصناف الاربعة. الان ذكرنا النوع الرابع لا نريد ان نفتح باب الاسئلة حتى لا يضيع الدرس. جميل المطلقة. نعم؟ واماكن مطلقة. يعني ايش والله انا ما عندي امة مطلقة والله اعلم ما هي. كاتبين تحت -

00:08:10

والله ما ادري مطلقة لكن فيما يظهر انها يعني يقصد جميع انواع الاماء. لانه الاماء انواع. هناك امة هناك نوع منها يسمى امة وهي التي تهدف بمجرد قتل سيدها. هناك المبعثة فالاماء انواع فكانه قال مطلقة يعني اي نوع من انواع الاماء على اختلاف وصفها مدببة -

00:08:30

اما مجرد ليست امة ولد لانه هذا المصطلح يختلف في باب العنق كما سيأتي ذكره. اذا قال عورة رجل وحرة مراهقة وامة والنوع

الرابع الذي اضفناه من هو؟ الصبي اذا اتم عشر سنوات الى البلوغ فهذا ما بين السرة والركبة. فاذا سترها ما بين - 00:08:50 السرة والركبة الصلاة صحيحة الا في الرجل. الان مذكور القيد. في الرجل ايها الاحبة يشترط عند الحنابلة في صلاة الفرض وليس في صلاة ان يستر الرجل احد العاتقين ستراما كاملا. يشترط في صلاة الفرض هذا قيد وليس في صلاة النفل. ماذما يشترط ان - 00:09:10 يستر الرجل احد العاتقين ان يستر جميع احد العاتقين. اما ان يستر هذا الجانب او يستر هذا الجانب طبعا والكمال ان يشترهما جميعا. لكن الحد الادنى ان يستر احدهما ستراما كاملا. قلنا ستراما يعني مش يضع قطعة قماش نص الكتف مبني لا. هذا لا يعتبر ستر. لازم يستر كامل الكتف - 00:09:30

هذا الكتف او هذا الكتف وهذا فقط عندهم في صلاة الفرض قوله صلي الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الشوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. اي ليس على الكتف على المنكب منه شيء. جيد فهذا يختص بالرجل انه في صلاة الفرض نزيد عليه بعد ستر العورة ان يستر احد - 00:09:50

طبعا المنكب ليس بعورة ولكن لورود النص في حدوده او في خاصته اضفناه على الرجل. فقلنا يجب عليك علاوة على ستر العورة في الفرض فقط ان تستر احد المنكبين اما في النفل فلو ستر فقط ما بين السرة والركبة فلا اشكال في ذلك وهذا عنده استدلال عند الحنابلة ليس هذا موضع بسطه - 00:10:10

جميل. انتهينا من الحالة الاولى الذي عورته ما بين السرة والركبة. ثم قال وابن سبع الى عشر الفرجان. الان وابن اذا هذا عن ذكر يعني الصبي الذي ما بين سبع سنوات الى تمام العشر سنوات فهذا عورته فقط الفرجان عورته - 00:10:30

الفرجان فلو صلي فقط وهو يستر قبله ودبره صلاته صحيحة. صلاته صحيحة. فاذا كان عندك ابن. هذا الابن عمره ثمان سنوات نقول ما الحد المجزئ حتى تصح الصلاة؟ ان يستر فقط القبل والدبر. حتى ولو كان الفخذ مكشف ما عندنا اشكال - 00:10:50 في هذه القضية وان كان الكمال طبعا نحن نتكلم عن ادنى حد للجزاء. وليس يعني لا يفهم من الكلاء وانا خلص يذهب الانسان يفعل ما يشاء. نحن نتكلم عن الحد الادنى - 00:11:10

اما الانسان الاصل الستر وان يعود ابنه على الستر. ولكن نتكلم كما قلنا عن حد الاجزاء. اذا عرفنا الغلام ما بين سبع سنوات الى تمام العشر عنده الفرجان فقط. اما المرأة البالغة هذا الذي بقي علينا. بقي علينا ان نتكلم عن المرأة البالغة. فما عورتها - 00:11:20 قال وكل الحور وكل الحرة عورة الا وجهها في الصلاة. المرأة الحرة عندنا نساؤنا عورتهم عند الحنابلة او ثورتها عند الحنابلة الكل. كل جسدها عورة الا الوجه. كل جسدها عورة الا الوجهان. فيجب عليها - 00:11:40

ان تستر كفيها ويجب عليها ان تستر قدميها وباطن قدميها يكون ثوب الصلاة طويل بحيث حتى لو ركعت وسجدت لا تظهر الاقدام هذا على طريقة السيد الحنابلة رحمهم الله تعالى انه يجب عليها ان تستر كفيها وباطن قدميها والجميع فقط الوجه فانها تكشفه - 00:12:00

فلو سترت وجهها نقول هذا مكره. اذا كان الستر لغير حاجة. اما اذا سترت وجهها بسبب حضور رجال اجانب لا. اما كلام عن ستر الوجه من غير حاجة فانه مكره. لذلك نقول ما هي عورة الحرة؟ نؤصل عورة الحرة في الصلاة جميع - 00:12:20

الجسد الا الوجه فهذا الذي تكشفه فقط. ولاحظوا قيد في الصلاة. ماذما قال؟ قال وكل الحور عورة وكل الحرج عورة الا وجهها في الصلاة لم اذا قال في الصلاة؟ اه يبين ان في خارج الصلاة اذا مفهوم المخالفة ان الحكم يخالف. فوجهها في خارج الصلاة عورة كذلك - 00:12:40

الكلام الان فقط عن عورة الصلاة لذلك قيدها بالصلاه. جميل. لذلك احمد بن حنبل يقول حتى الظفر هذا نص احمد بن حنبل حتى الظفر يجب عليه ان تستره خارج الصلاة. حتى ظفرها. يجب عليها ان تستره خارج الصلاة. وهذا رأي الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:13:00

طبعا ايها الاحبة دائمنا نذكر نحن ندرس مذهب. ندرس مذهب احمد بن حنبل ولا ندرس القول القاطع. نتمذهب فقط فلا يعني الانسان لا يفتني في خارج هذا المجلس ولا ينكر على الاخرين شيء لم يعلم انه قطعي. اذا لم تعلم هذا الشيء اللي درسته قطعه - 00:13:20

ينقطع خلافه لا تتكلم. لأن بعض الناس قد يتجرأ وينكر على الآخرين. درسنا في المجلس لا نحن ندرس مذهب. دراسة علمية فقط تأصيلية. لا نفتني ولا اذكر الراجح ندرس فقط امور مذهبية هذا ينبغي عليك ان تتعقله حتى لا تذكر على المذاهب الأخرى الاقوال واسعة المذاهب كلها لها ادلة كلها مذاهب - 00:13:40

اقوال مختلفة هناك من يرى ان المرأة يجوز لها ان تكشف وجهها اقوال محترمة فالانسان لا ينكر. لا ينكر حتى يعلم ان المسألة قطعية ولا يوجد فيها خلاف هنا نعم اما ما سوي ذلك فنحن فقط نتعلم المذهب. فانسان الان المسألة اول مرة يسمعها يتلزم بالمذهب. الان كان رجل انسان عامي - 00:14:00

سأل شيخاً فكان الشيخ افتى له بشيء خلاص يتبع الشيخ الذي افتاه. اما نتكلم الان عن انسان سمع المسألة اول مرة. جيد؟ في هذا المجلس. خلاص تلتزم بالمذهب حتى مثلاً ظهر لك واصبحت مجتهاها وبان لك خلاف المذهب سهل الله امرك. اما الاصل اذا كان هذه المسألة تسمعها اول مرة - 00:14:20

وتعلمتها الان تلتزم بها. طيب الان هل انشرها والزم بها الآخرين؟ لا تلزم بها الآخرين حتى تتيقن انها قطعية. اذا لم تتيقن انها فعليك ان تطبقها على نفسك فقط. جيد. ثم قال ومن انكشف بعض عورته وفحش الان سيتكلم - 00:14:40 عن بعض المسائل التي تتعلق بكشف العورة. الان عرفنا العورة ايها الاحبة بتفاصيلها. متى تبطل الصلاة بكشف العورة؟ عند الحنابلة رحمة الله تعالى حتى تبطل الصلاة بكشف العورة يجب عندنا يحب امران. الامر الاول ان يفحص المكشوف. ثانياً ان تطول المدة - 00:15:00

اذا فحش المكشوف وطالت المدة هنا نقول الصلاة باطلة. طيب نعود لنصل ابتداء. نقول اذا انكشفت العورة في طبعاً الكلام الذي اصدرته في حالة انكشف العورة من دون عذر. لذلك سأعود الى تأصيل المسألة من اصلها. نقول انكشف العورة في الصلاة. جيد. قد يكون - 00:15:20

يعني انسان تعمد ان يكشف العورة فهذا صلاته باطلة من غير اعتبار اي شرط. في حالة العمد لا عبرة بالشرطين مباشرة الصلاة باطلة. الان لا انكشفت العورة في الصلاة بعدن جاءت ريح هبت فاخذت الشياطين. انكشفت العورة. الان متى نقول هذه الصلاة - 00:15:40

انسان كان يصلى وهو لا يدري ان عورته مكشوفة. الان هنا انكشف العورة يعتبر عذر عندنا لأن هو لم يتعمد كشف العورة. وإنما لم يدري ان مكشوفة طيب في هذه الحالة متى نقول الصلاة باطلة؟ هناك شرطان. الشرط الاول ان يفحص المكشوف. الكمية المكشوفة تكون - 00:16:00

فاحشة في العرف ان تكون فاحشة في العرف. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يطول ان تطول مدة انكشفها. يعني هي فاحشة في وطالت المدة في انكشفها. فلو كان المكشوف يعني كمية كبيرة في العرف. يفحص في عرف الناس. ولكن انكشف سريعاً - 00:16:20

الانسان تدارك نفسه وستر نفسه. هنا الصلاة صحيحة لا تبطل. وان كان المكشوف كثيراً ولكن المدة كانت قصيرة. الحال الثاني ان يكون المكشوف قليلاً وكانت المدة طويلة. كذلك لا تبطل الصلاة. لذلك من الصور الشائعة ربما العملية احياناً - 00:16:40

انت تكون تصلي صحيح؟ الذي امامك ظهره ينكشف. الان العورة ايها الاحبة بعض الناس يظن فقط انها من جهة البطن. لا ما كان تحت السرة من جهة الظهر كذلك ثورة ما كان اسود السرة من جهة الظهر هو عورة كذلك. يجب ستة. فلو كان انسان يصلى امامك انت تراه في الصلاة اذا ركع ربما - 00:17:00

ارتفعت اذا سجد ارتفع او البنتال نزل. الان في العادة المكشوف لا يكون كثيراً. في العادة انا جزء بسيط من الظهر يكون مكشوفاً. اذا كان المكشوف بحجم صغير لا تسرع تقول له بعد الصلاة تعال يا اخي. صلاتك ماضية. لا لا لا تبطل الصلاة. نقول - 00:17:20

حجم المكشوف في عرف الناس قليل نعم طرف الظهر بان. صحيح حتى لو طالت المدة لكن المكشوف كان قليلاً. وهذا لا تبطل صلاته. صحيح طبعاً الان عندنا هذا لعذر اما اذا هو تعمد هذا الامر. يعني انسان ايها الاحبة يلبس بنطال يعرف انه لا يموت في الصلاة. هذا في

ضيق جدا يعلم ان كل ما نزل سينزل البنطال وستنكشف العورة. فهذا بما يظهر والله اعلم انه في حكم المتعتمد. انت تعلم ان عورتك ستنكشف قطعا. هذا البنطال لا يصلح - 00:18:00

هذا يأخذ حكم متعتمد قليل او كثير صلاتك باطلة مباشرة. لكن نتكلم عن انسان خطأ يعني ليس هذه البنطال ظن انه جيد ليس برودة ظننا انها جيدة تجزئ وفي الصلاة بدأت تتخلل عنده الامور. ففي هذه الحالة نقول اذا كان الانكشاف قليلا حتى ولو طال صلاتك صحيحة. جيد - 00:18:10

واذا كان الانكشاف اه اذا كان الانكشاف قليلا حتى ولو طال. وكذلك العكس اذا كان الانكشاف كثيرا وقصير. يعني البنطال نزل منه في الصلاة وسرعوا تدارك نفسه ورفعه. جيد؟ في هذه الحالة صحيح انت شاف شاسع للعورة ولكن كان يسيرا. العبرة بالابطال خلاص - 00:18:30

ينبغي عليك ان تضبطها اذا كان مدة طويلة وكان المكشوف كثيرا. وهذا كما قلنا في حالة ماذا؟ العذر. اما في حالة تعمد انكشاف العورة هو بنفسه تعمد ان يرفع ان ينزل البنطال او يرفع البلوزة التي يلبسها في هذه الحالة ايها الاحبة تبطل الصلاة مباشرة - 00:18:50

ترى ولا عبرة بالشريطين الذين ذكرناهما جميل. قال ومن انكشف بعض عورته وفحش. جيد. لكن زدنا شرط لابد ان تزيد الشر. اكتبوا مع طول فترة مع طول الفترة. ومن انكشف بعض عورته وفحش. طيب قال او صلی في مسألة اخرى قال او صلی في نجس او - 00:19:10

وغضب ثوبا او بقعة اعاد. المسألة الثانية التي يتكلم عنها رحمة الله تعالى هي تتعلق بالثياب. لو ان انسانا صلی بستر العورة. طب لو انا سترت العورة بثياب نجسة. لو سترت العورة بثياب نجسة. هذه المسألة الاولى. او سترت العورة - 00:19:30  
ثياب مغصوبة سرقت بنطالا من او ثوبا من صديقي او من الجار ولبسه هذا ثوب مغصوب مسروق. وصليت فيه. الان ما حكم الصلاة في هذه الحالة من صلی في ثوب نجس او صلی في ثوب مغصوب فان هذه الصلاة باطلة ويجب عليه ان يعيدها. طبعا - 00:19:50  
وثوب المغصوب هو مثال على الثوب المحرم. وحقيقة الثوب المحرم عند الحنابلة اوسع. الثوب المحرم الذي تبطل الصلاة تبطل الصلاة اذا صلی فيه الانسان يشمل المغصوب هذه صورة. ويشمل ثوب الحرير للذكر للرجل. ثوب الحرير للرجل كذلك. ويشمل كذلك - 00:20:10

الثياب المchorة وهذا مسألة شائعة. الثوب الذي عليه صورة. احيانا بعض الناس يلبس بعض الملابس عليه صورة. هذه كذلك صلاته باطلة عند الحنابلة. فالثوب المحرم يشمل عندنا الثوب عليه صورة. صورة المقصود طبعا صورة حية حتى يضرب المراد صورة حية صورة شجر - 00:20:30

سورة كتاب لا اشكال. الكلام بوجه انسان. صورة لاعب. الصورة الحية. صورة حية سواء انسان او حيوان. اذا كانت الصورة حية الصلاة باطلة هذا ثوب محرم. اذا كان حرير لرجل كذلك الصلاة باطلة. او لذكر حتى اعم حتى الصبي لا يجوز ان يلبس الحرير. يعني لا - 00:20:50

يشترط البلوغ. اذا كان ثوب مغصوب كذلك هذا ثوب محرم. فمن صلی في ثوب محرم بجميع الانواع او في ثوب نجس مع وجود ثوب ظاهر فهذه الصلاة ايش قال عنها؟ تعاد الصلاة باطلة. الان هنا مسألة ثانية. طب لو كان الانسان فاقدا لا - 00:21:10  
عنه الا هذا الثوب. فهنا تفصيل ايها الاحبة. اذا كان الانسان فاقدا لا يوجد عنده الا ثوب واحد اذا كان هذا الثوب الواحد نجس ولم يستطع ان يظهره بوجهه فإنه يجب عليه ان يصلی في هذا النجس ويعيد. هذه في حالة ماذا؟ ان - 00:21:30  
نجasse. اذا كان الثوب حراما ليس نجسا وانما كان حراما هنا نفصل. اذا كان حراما لحق الله سبحانه وتعالى. وهذا يدخل فيه الثوب الذي عليه صورة حية وثوب الحرير هذا محرم لحق الله وليس لحق ادمي. فالثوب اذا كان محرما لحق الله ولم تجد غيره فانك - 00:21:50

تصلي فيه ولا اعادة تصلي فيه ولا اعادة. فالثوب الحرير رجل لم يجد الا ثوب حرير. يصلي فيه ولا اعادة. لم يجد الا ثوب فيه صورة حية يصلي فيه ولا اعادة لانه محرم لحق الله والله عز وجل يسامح في حقه سبحانه وتعالى عند وقت الحاجة والعذر. اما اذا كان محرما لحق الناس - 00:22:10

وهو الثوب المغصوب والمسروق والمنهوب وكل ما فيه اعتداء على حقوق الاخرين. فهذا انظروا التشديد في حقوق العباد. قال اذا لم يدر الله ثوبا مغصوبا فان يصلي عريانا ولا يريده. تصلي عريانا. لا تلبس. النجس تصلي فيه وتعيد. الثوب الذي اذا كان الثوب مغصوب لحق - 00:22:30

الان هذا محرم. فانك تصلي عريانا ولا تعيد الصلاة. فهذا تفصيل المسألة في حالة اذا لم تجد الا ثوبا واحدا. اما اذا كانت هناك ثياب حلال مباحة ما فيها اشكال طاهرة وووجدت ثياب نجسة ومغصوبة يذهب الشخص يختار النجس ويختار المغصوب يصلي فيه نقول له اعد الصلاة المشكلة - 00:22:50

لماذا لم تقتل الطاهر والمباح؟ اذا كان لا يعلم. نعم هذه مسألة تأتي حتى الحنابل رحمة الله تعالى اذا كان جاهلا بمثل ان الثوب نجس الصلاة النظر في الثوب فوجده نجس عليه ان يعيد. او كان ناسي احيانا قد تكون ثياب نجسة ونسبيت ان تطهرها فصليت فيها بعد الصلاة تذكرت. كذلك يجب عليك ان تعيد على - 00:23:10

مذهب احمد بن حنبل مسألة خلافية لكن على المذهب تعيد. طيب اذا قالوا من انكشف بعض عورته وفحش واضفنا شرط طول الزمن او صلي في نجس او غصب واضفنا الغصب هذا مثال على المحرم والمحرم اعم يشمل الغصب والحرير والمصور قال ثوبا او بقعة احيانا قد يكون النجس - 00:23:30

او المقصود بقعة. طبعا ذكر البقعة في شر سطر العورة هذا استطراد. لانه نحن نتكلم عن الثياب. فهذا استطراد منه لما ذكر قضية الثياب انتقل الى ذكر بقعة لان المسألة مشابهة. فلو ان انسانا صلي في بقعة نجسة او في مكان مغصوب. فاننا نقول هذه الصلاة باطلة - 00:23:50

ويجب عليك ان تعيدها. الان اذا هو حبس يعني لم يجد انتقالا لا يجد حبس في مكان نجس او حبس في ارض مغصوبة ولا يستطيع الانتقال منها في هذه الحالة ماذا نقول له؟ يصلي ولا يعيد. وانظر هنا الحاجة الى الحفظ. لاحظوا اختلاف - 00:24:10

الثوب عن مسألة البقعة. وهذه المسألة بحد ذاتها ذكرناها في المدخل. هنحضر مع ان المدخل ذكرنا هذه المسألة. قلنا الحنابلة يقولون من حبس في ارض نجسة فانه يصلي فيها ولا يعيد. لكن من لم يجد الا ثوبا نجسا - 00:24:30

هذا كذلك مضطر يصلي ويعيد. لاحظنا الفرق بين هذه المسألتين وقلنا الحنابلة خرجووا قولنا للامام انه في الثوب النجس يصلي ولا يعيي بناء على انه في البقعة قال يصلي ولا يعيد. لكن المعتمد عندنا التفريق ان من لم يجد الا ثوبا نجسا فانه يصلي فيه ويعيد - 00:24:50

اما من حبس في مكان نجس فانه يصلي ولا يعيد. اذا لذلك ماذا قال بعد ذلك؟ قال لا من حبس في حل نجس او غصب لا يمكنه الخروج منه. فما الحكم اذا؟ قال لا من حبس. هو لم يذكر الحكم لكن عليك ان تفهمه من السياق - 00:25:10

هو قال من انكشف بعض عورته وفحش. او صلي في نجس او غصب ثوبا او بقعة اعاد. لا من حبس في محل نجس او غصب لا يمكنه الخروج منه. فهذا اذا حكمه ان يخالف فانه لا يعيد جيد. ننتقل الى الشرط الرابع قال رحمة الله اجتناب النجاسة هذا هو - 00:25:30

الشرط الرابع فقال رحمة الله الشرط الرابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة. اجتناب ان داعس هذا بالشرط الرابع ايها الاحبة وهذا طبعا له علاقة بكتاب الطهارة. ولكن نص عليه وحده. فاجتناب النجاسة في الصلاة يكون في ثلاثة اشياء. في البدن - 00:25:50

وفي الثوب وفي البقعة. يعني المكان الذي تصلي فيه. هنا يجب عليك ان تجتنب النجاسة في هذه الاماكن الثلاث. البدن والثوب والبقة اذا كان على البدن نجاسة او على الثوب نجاسة او على البقعة نجاسة فيجب عليك ان تطهرها. طبعا هنا اعطيك فائدة

سريعة عندما يقولون البقعة يجب ان تكون طاهر - 00:26:10

المراد المكان الطاهر هو المكان الذي تباشره بجسده. يعني لو سجدة ضع يدك عليه. اما لو كانت النجاسة انت لا تباشرها. يعني لو سجدة هي فقط تقع تحت الصدر لا يعني جسمك لا يلتصق بها. او مثلا كانت تقع بين الاقدام. لا تضع قدمك عليها ففي هذه الحالة الصلاة صحيحة - 00:26:30

فالمراد بطهارة البقعة يعني الطهارة البقعة التي ستبادرها بجسده ساجدا او قائما. اما لو كانت هناك نجاسة في الموضع الذي تصللي فيه ولكن لا يصل اليها الجسد في حالة السجود وفي حالة القيام فهذه لا تؤثر على صحة الصلاة. فينبغي علينا التنبه ان بعض الناس - 00:26:50

انه بمجرد ان هناك نجاسة امامه الصلاة باطلة لا. نسألك هل هذه النجاسة لو سجدة ستطيع يدك عليها؟ قال لا لن اضع يدي عليها. اضعها في الجانب. خلاص الصلاة الصحيحة ما في اشكال عندنا - 00:27:10

المشكلة لو كنت لو سجدة ستطيع يدك عليها. فهنا نقول الموضع نجس. فهذه العبرة بنجاسة الموضع. قال اجتناب النجاسة غير مغفوف عنها. اذا هناك نجاسات مغفوف عنها ايها الاحبة ما هي النجاسات المغفوف عنها؟ اختبار سريع يعني لانه هذا يتعلق في كتاب الطهارة. ذكرنا في باب ازالة النجاسة الحكمية نجاسات مغفوف عنها. ايوا - 00:27:20

الدم بشروطه يسيل دم في غير ماء ومطعوم اذا كان من حيوان طاهر لادم سبيل الا من حيث. بالشروط الكثيرة لان الدم يسير وكذلك والصديق يسير انما يعفي عنه بالشروط التي ذكرناها. كذلك هناك امر ثانى وفعل. اعيد النجاسة بعد الاستشبار. احسنت في موضع الاستجمار - 00:27:40

في موضع الاستجمار الى انسان ازال استنجى وهو لا يسمى استنجى اذا استجمر بحجارة فقط فان هناك سيبقى اثر للنجاسة على الدبر او على القبل في هذه الحالة هذا اثر مغفوف عنه شرعا اذا كان يسير. كذلك هناك مسألة ذكرها في الاقصر. نعم؟ لا - 00:28:00  
ابد عند الحنابلة لا هذا عند الشافعية. بقي مسألة ذكرها صاحب الاقصر ايها الاحبة. يعني الشيخ ذكرنا لن يذكر صاحب الاقصر الاشرط اليها سريعا. لكن هناك نجاة اعفو عنها. اذا علمنا ان هذا الطين نجس وجاء علينا قلنا بسبب يعني اذا ضاق الامر اتسع كثرة البلوى به - 00:28:20

فيسيير طين الشارع اذا جاء على ثيابنا وعلمنا انه نجس فهذا يسير من طين الشارع كذلك مغفوف عنه. كذلك عند يقولون لو اسفل القدم الان انت في نعال تسير في الطريق فعلى نجاسة في النعل. قمت انت بقدر الامكان فركت القدم بالارض - 00:28:40  
فرقت النعل بالارض. الان سيبقى بعد اثر النجاسة الخفيف الذي يعلق بالنعل. قالوا هذا كذلك مغفون عنه. لذلك هو حدد رحمة الله قد اجتناب نجاسة غير مغفوف عنها. فاذا كانت النجاسة محفو عنها وذكرنا هذه هي النجاسات المغفوف عنها في المذهب. يسير طين الشارع الذي ذكرناه - 00:29:00

الطهارة الدم يسير بالشروط الطويلة التي ذكرناها واثر الاستجماري في محله الاثر الذي يبقى في النعل بعد ازالة النجاسة عنه بعد يعني اذا علقت به فهذه النجاسات مغفوف عنها وهذا هي النجاسات غير المغفوف عنها وهذا هو الاصل - 00:29:20

قال يجب عليك اذا ان تجتنب نجاسة غير مغفوف عنها في بدن وثوب وبقعة. ثم قال مع القدرة. مع ماذا؟ مع القدرة. معناه انسان حاول يزيل النجاسة حاول يننظف حاول يننظف. لم يستطع. ما زالت النجاسة لا يكلف الله نفسا الا وسعها. كذلك انسان حبس في بقعة. كما مر - 00:29:40

انا في البيت في المسألة السابقة حبس في بقعة ولم يستطع ان يخرج منها والبقعة كلها نجسة. الان هل يستطيع ان يشتري بالنجاسة؟ لا يستطيع ان يشتري بالنجاسة فهنا يسقط اشتراط اجتناب النجاسة لانه عجز عن ذلك. لذلك قال مع القدرة. في حالة عدم القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ثم قال ومن جبر عظمه - 00:30:00

او خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب. ويتييم ان لم يغطه اللحم. الان مسألة في بعض الاحوال يحدث هناك كسر في العظام يحدث

هناك جرح في البدن. فيقول الاطباء لابد ان نجبر هذا العظم بشيء. قد يكون - 00:30:20

هذا الشيء الذي دمر به العظم نجس مثلا اتوا الى عظم حيوان ميتة. عظمي فيل اسد قال الاطباء هذا العظم مناسب لعملية الجبر عظام الميتة ما حكمها؟ نجسة. النجاسة هي نجسة. فلو ان الاطباء قالوا هذه العظام النجسة نحن نحتاجها حتى نجبر - 00:30:40

بها عظمك او للتداوي. الان يجوز التداوي في حالة الاضطرار اذا لم تجد الا النجس وكان هو المناسب يجوز التداوي بالنجاسة في حالات الاضطرار الان هو ماذا قال؟ قال ومن جبر عظمه ومن جبر عظمه او خاطه بنجس. احيانا يخيطون اللحم والله اعلم اذا هذا -

00:31:00

هذا الموجود في الطب المعاصر يخيطون اللحم في حالة الجروح او افتتاح اللحم بمادة تكون فيها نجاسة. جيد؟ فهو يقول لك اي انسان جبر عظمه بنجاسة او خاض لحمه بنجاسة. هذا ماذا سيفعل في الصلاة؟ والان سيفعل في الصلاة عليه. لانه عليه عظمة نجسة او خاط - 00:31:20

بشيء نجس. فكيف سيفعل؟ قال اذا كان يتضرر بقلعه فانه لا يجب عليه ان يقلعه. يعني الطبيب قال وقت الصلاة تستطيع ان تزيل هذه النجاسة وتعيدها بعد الصلاة ولا يلزمها ان يزيلها. الطبيب قال له لا تستطيع هذه عظمة جبرنا بها عظم - 00:31:40

وقت الصلاة وترجعها بعد الصلاة؟ لا يمكن ذلك. وفي هذه الحالة اذا كان يتضرر بقلعها فاننا نقول له لا يلزمك ان تقلعها. طب ماذا افعل نقول له اذا كانت هذه النجاسة في ثوبك او كانت هذه النجاسة آآ الان هو الصورة متصرفة في في البدن الان - 00:32:00

الكلام ليس عن التوب. اذا كانت هذه النجاسة في البدن وتضررت بقلعها. يعني لا تستطيع قلعها نظر فيها. فنقول هل هذه النجاسة هل هذا النجس يرى بالعين بارز خارج الجسد ام هو في داخل البدن اغلق باللحم عليه؟ احيانا قد يغرسون عظمه او شيء نجس في -

00:32:20

الجسد فلا يظهر للعيان. واحيانا لا يكون الشيء الذي جبر به العظم او خيط به اللحم ظاهر بارز على البدن. في الحالة الاولى اذا كان هذا الشيء النجس في داخل البدن لا يظهر فنقول له صل ولا حرج عليك. لا يوجد اي شيء عليك ان تفعله. في الحالة الثانية اذا كان العظم - 00:32:40

وبارزا النجس او كان الشيء الذي خيط به بارزا وكان نجسا ولا تستطيع طبعا ان تزيله نقول لك ماذا؟ تيمم عنه. هل يتيم عن النجاسة نحن التيمم عن حدن اصغر وابكر. هل يتيم عن النجاسة؟ هل يتيمها الانسان عليه نجاسة على بدنها - 00:33:00

ولم يجد ماء ليزيلها هل يتيم عن النجاسة؟ هل هناك انسان يتيم عن النجاسة؟ الحنابلة عندها يتيم ما لنا يا مشايخ؟ اذا نحن قلنا في باب التيمم ان الحنابلة من مفرداتهم مما تميز به مذهب الحنابلة عن الجمهور انه يتيم عن الحدث الاصغر وعن الحدث الابكر وعن النجاسة اذا كانت على - 00:33:23

ولم يجد ماء ليزيلها او لم يستطع ان يزيلها. فهذا من مفردات مذهب احمد ابن حنبل رحمة الله انه عنده تيمم على النجاسة الى متى انسان عليه اذا كانت هذه النجاسة على البدن هذا الشرط؟ اذا كانت نجاسة على التوب او البقع قلنا لا تيمم عنها. اذا كانت نجاسة هذا البدن ولم - 00:33:43

يجد ماء ليزيلها او وجد ماء ليزيلها لكنه عجز لسبب طببي كما هي الان المسألة التي معنا سبب طببي يمنعه من ازالة النجاسة التي على بدنها قال الاطباء تتضرر في هذه الحالة نقول له تيمم عنها وهذا يبني على تلك المسألة لذلك الطالب اذا اراد ان يتعلم الفقه عليه ان يربط بين المسائل يعرف ان - 00:34:03

هذه المسألة لماذا قالوا ويتيم ان لم يفطه اللحم؟ ان هذه مبنية على مسألة ذكرناها في باب التيمم. ان الحنابلة رحمة الله يرون انه من كانت عليه نجاسة على بدنها ولم يجد ماء ليزيلها او وجد ماء ولكنه عجز لسبب طببي ان يزيل هذه النجاسة قالوا لا تستخدم الماء لا يريد ان تستخدمنها - 00:34:23

في هذه الحالة يتيم عن النجاسة التي على البدن. وهذا يبني على تلك المسألة. وهذا طبعا لا يعرفه الا طالب راجع. وذاكر المادة. اما من يغدق الكتاب ويأتيهنيي الدراسي القادم وهو لم يفتح الكتاب فلا اتوقع ان يعرف بناء المسائل. جيد. اذا عرفنا انه اذا كان العظم

الشيء المحيط بارز على البدن وهو نجس. اذا كان يستطيع ان يخلعه يجب ان يخلعه. الحالة الثانية لا يستطيع ان يخلعه. قال الاطباء لا يجوز لك ان تخلعه نقول له تيمم عنه. اما اذا كان في داخل البدن غير بارز للعيان فهذا معفو عنه ولا حرج ولا تيمم ولا ما شابه ذلك.

ثم قال - 00:35:03

ولاتصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام واعطان ابل ومجربة ومزبلة وقارعة طريق ولا في اسلحتها. لما كان الكلام عن اجتناب النجاسة وعرفنا ان النجاسة تكون في البدن والثوب والبقة استطرد رحمة الله تعالى في ذكر مواضع لا يجوز. يعني بان الكلام عن النجاسة في البقاء - 00:35:23

استفرد في ذكر بعض المواضع التي وردت في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز الصلاة فيها وتبطل. الصلاة فيها. ما هي هذه المواضع؟ ذكر مجموعة تبطل الصلاة فيها. قال ولا تصحوا اي الصلاة. قال بلا عذر بلا عذر. ما هو العذر؟ ان تحبس فيها. اذا حبس - 00:35:43

انتهى الامر دائمًا اذا عجزت تماماً عن الخروج من البقعة انتهى الامر تصلي فيها. اذا لا كان عندك مجال ان تخرج من هذه البقعة وتغادرها وكان هذه البقعة الصلاة فيها باطلة لا يجب عليك ان تخرج منها والا بطلت الصلاة. لذلك قال ولا تصحوا بلا عذر فيه - 00:36:03

في ضوء تحتها خط انه في غير الله. كلمة في مهمة. يعني في داخلها. ولا تصح بلا عذر فيه. اولاً مقبرة. يذهب انسان الى مقبرة يصلي فيها طيب ابتداء ما حج المقبرة عند الحنابلة رحمهم الله؟ حد المقبرة من ثلاثة قبور فصاعداً. هذا حد المقبرة. من ثلاثة قبور فصاعداً - 00:36:23

قالوا في غير بيت من ثلاثة قبور فصاعداً في غير بيت هذا حد المقبرة. اذا اذا كان عندنا فقط قبران. انسان دفن والده ووالدته فقط. هذه لا تسمى مقبرة. فالصلاحة في هذه البقعة جائزة. الصلاة في الاصل جائزة لكن لا يصلى الى جهة القبر لو - 00:36:43 في جنب القبر اما لا يجعله في قبنته لان النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الا القبور ولا تجلسوا عليها. لكن لو صلى في تلك البقعة ولم يجد القبر امامه جائز ما عندنا مشكلة لانه هذه لا تسمى - 00:37:03

مقبرة فحد المقبرة من ثلاثة قبور فصاعداً. جميل. قالوا في غير بيت. يعني لو كانت الثلاثة قبور فصاعداً في بيت يعني انسان في بيت دفن عائلته جميعهم. نفرض فتح مقبرة في البيت. فلو كانت المقبرة في البيت حتى لو خمسة قبور ستة قبور كذلك تصح - 00:37:13

الصلاحة في البيت ولا تسمى هذه مقبرة لانها في عرف الناس ليست مقبرة. يعني انسان في غرفة في البيت كل ما واحد يموت من العائلة يضع فيها. الان هذه في عرف الناس هل تسمى مقبرة؟ لا تسمى مقبرة. لذلك يصح الصلاة فيها. فتحديد المقبرة ما هي مهم. انها من ثلاثة قبور فصاعداً في غير بيت - 00:37:33

فلو كانت من قبرين او قبر ليست مقبرة. واذا كانت من ثلاثة قبور فصاعداً في داخل بيت او قصر او شقة هذه ليست مقبرة كذلك فتصح الصلاة هذا الامر الاول. الامر الثاني يجب ان نستثنى صلاة الجنازة. صلاة الجنازة تصح في داخل المقبرة. لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي الى - 00:37:53

بعض الصحابة بعد ان لم يعلم انهم ماتوا او علم كان غائباً وحضر واخبروه ان فلاناً مات يذهب الى المقبرة فيصلي عليه في المقبرة. لذلك استثنوا صلاة الجنازة فتصح في المقبرة. طيب ننتقل الى الموضع الثاني. قال وخلع. يعني المواضع التي تقضى فيها الحاجات. فتبطل - 00:38:13

الصلاحة في الخلاء الذي يقضى فيه الانسان حاجته. هذه اماكن مستقدرة. والانسان يعظم الصلاة ان يضعها في هذه الاماكن التي فيها قدارات ونجاسة حتى لو تيقنت ان الارض تماماً طاهرة لا تصح الصلاة. لان الحديث ورد بتسميتها كخلاء. جيد فلا عبرة بوجود النجاسة وعدم وجود النجاسة - 00:38:33

طب الموضع الثالث الحمام ايها الاحبة في عرف الفقهاء ليس هو ان ما نسميه الان حمام الحمام الان الذي نسميه الان الحمام هو الخلاء الحمام في عرف الفقهاء وفي كلام الائمة الاقدمين هي الاماكن التي يتم فيها الاغتسال. وهذا قد ينافي الامة الحمامات الشامية ما يسمى يكون هناك اماكن - 00:38:53

ان خاصة للاغتسال يذهب الرجال اليها ويأخذون مسار وعلاج طبيعي وما شابه ذلك. هذه تسمى ماذ؟ حمام في عرف الفقهاء. فالصلة في هذه الاماكن المعدة للاستحمام لو كانت مثلا في السوق او في الاماكن العامة كذلك تبطل الصلاة فيها لورود الحديث. فلا يجوز الصلاة في الحمام وعرفنا - 00:39:13

ما معنى الحمام؟ الحمام المراد الاماكن الاستحمام العامة. قال واعطاني ابل. اعطاني ابل هي الاماكن التي تأوي اليها الابل. يعني كيف الاسطبل للخيول هذا يسمى الابناء اعطان. جيد؟ كيف حظيرة الغنم؟ الابن نسميتها ماذ؟ اعطاني الاماكن التي تأوي اليها وتبيت فيها كذلك ورد - 00:39:33

فان الصلاة فيها لا تصح. المجزرة المجزرة هي مكان الذبح. المكان الذي تذبح فيه الانعام فهذا كذلك لا تصح الصلاة في اماكن كلها مستقدرة. المزيلة المزيلة كذلك لا تصح الصلاة فيها. قالوا حتى ولو كانت المزابل التي توضع طاهرة. حتى ولو كانت المزابل التي توضع - 00:39:53

لانها اماكن مستقدرة. ونحن ننزع الله سبحانه وتعالى ان نقترب اليه في اماكن القاذورات. ثم قال وقارعة طريق اريعة طريقه لاحظ ما قال طريق قال قارعة الطريق لماذا؟ قارعة الطريق ولم يقل الطريق القارعة قارعة الطريق هي الاماكن التي تقع بالاقدام - 00:40:13

في الطريق. الان الطريق واسع. هناك اماكن منه في الحواشي لا تقرأ لا تقعها الاقدام. جيد؟ لا تأتي عليها الاقدام. وانما مثلا تقرأ اقدام منتصف الطريق الناس يسيروا في منتصف الطريق. فالاماكن التي تقع بالاقدام هذه الاماكن لا يصح الصلاة فيها. اما اذا كان طريق واسع - 00:40:33

وفي منطقة من هذا الطريق بجانبنا احد يأتي ولا احد يسير فيها اصلا. فهذا تجوز الصلاة فيه. فالكلام عن قارعة الطريق فهذا تقييد يعني الاماكن التي تقرأ او بالسير في الطريق. ثم قال ولا في اسطحتها. ولا في اسطحتها هذا يعود على جميع الاماكن السابقة - 00:40:53

الحنابلة قاعدة ربما تكون غريبة او جديدة عليكم ان الهواء يأخذ عندنا حكم القرار. يعني سطح الشيء يأخذ حكم الشيء سطح الشيء يأخذ حكم الشيء فسطح الحمام يأخذ حكم الحمام وسطح الخلاء دوره المياه يأخذ حكم الخلاء - 00:41:13

مثلا مقبرة كبيرة وضع لها سطح وظللت. سطحها يأخذ حكم الارض في الاحكام. وكذلك المجزرة لو كانت في بناء سطح ويأخذ حكمها فلا تصح الصلاة فوق ظهر الحمام. يعني لو كان الانسان بيته طابق واحد جيد فهو الان فوق السطح عند الخزانات فوق. ذهب - 00:41:33

الى بقعة وصلى فيها. اكتشف بعد ذلك انه صلى فوق الحمام الذي في الاسفل. ما حكم الصلاة؟ باطلة. لانه صلى فوق الحمام حنابل عندهم قاعدة ما هو؟ الهواء يأخذ حكم القرار يعني سطح الشيء يأخذ حكم الشيء. فسطح الحمام سطح الخلاء سطح المقبرة اذا كان لها سطح - 00:41:53

اه سطح المجزرة سطح المزيلة سطح قارعة الطريق كذلك يأخذ حكمه. فالهواء يأخذ حكم القرار فلا تصح الصلاة فوق هذه الاماكن نعم؟ يصلى في المجزرة لا يصح. لا. يجب عليه يذهب. نعم. طيب ننتقل الى - 00:42:13

الخامس قال رحمة الله الخامس استقبال القبلة. كم باقي من الوقت يا شيخ؟ من الساعة الثانية. جيد. طب الخامس استقبال القبلة قال رحمة الله هذا الشرط الخامس من شروط الصلاة. استقبال القبلة. قال استقبال القبلة ولا تصح بدونه الا لعاجز - 00:42:33 في سفر مباح. القبلة ايها الاحبة هي الجهة التي يجب على المصلي ان يستقبلها وهذا واضح. ما هي القبلة؟ هي الجهة التي يجب ان تستقبلها في الصلاة. يقول استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة. يعني لا تصح الصلاة من دون ان تستقبل القبلة. انسان

00:42:53 - يستقبل الشام في الصلاة

يستقبل روما يستقبل القدس هذه الصلاة لا تصح. يجب عليه ان يستقبل ماذا؟ الكعبة. جيد. استقبال القبلة. الان هل تصح الصلاة؟ هل هناك صلوات تصح من دون هذا الشرط هذا اول مسألة طرحها رحمة الله. هل يمكن للانسان ان يصلى لغير القبلة؟ وتكون صلاته صحيحة - 00:43:13

اصل انها لا تصح. الاصل الصلاة لغير القبلة باطلة. الا ما استثناه رحمة الله. الاول من استثنى؟ قال العاجز. العاجز عن استقبال خلاص يصلى ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. مثال ذلك انسان مصلوب. اسأل الله العافية. انسان صلب على غير اتجاه القبلة - 00:43:33  
دخل عليه وقت الظهر وهو مصلوب دخل عليه وقت العصر وهو مصلوب يسلط لا تسقط الصلاة عنه حتى قدر الصلاة في الشريعة ايها الاحبة كل هذه الشروط والمسائل تفريعات من اجل ركن واحد من اركان الاسلام الصلاة. فهذا يؤدي الى عظمة الصلاة حتى وانت مصودم لا تسقط عنك الصلاة. تصلي على حالتك التي انت عليها. ما في ماء ما - 00:43:53

في تراب تصلي ذكرنا في الطهارة صلاة فاقد الطهورين ما عندنا اشكال. جيد. اذا عند العجز عن استقبال القبلة يسقط الاستقبال. مثال العكس قالوا المتصدوق مثل اخر قالوا للعجز انسان يهرب من اسد. انسان هارب من الاسد ايها الاحبة الى الشام. الاسد خلفه يركض والمسافة ساعتين ثلاث ساعات اربع - 00:44:13

ساعات والاسد. هذا ينافي معه وضوء بشكل عام. فانه يجوز له ان يصلى على غير اتجاه القبلة. يجوز له في هذه الحالة ان يصلى لانه ماذا؟ عاجز سيل يلحق قلبه فهو يركض وعلى ذلك فكل صورة عجز فيها الانسان عن استقبال القبلة فانه يسقط عنه الاستقبال - 00:44:33

الحالة الثانية قالوا هو متennifer في سفر مباح. الانسان يجوز له ان يترك الاستقبال للقبلة في صلاته بشرط الحالة الثانية في صلاة النفل في صلاة النفل ليست الفرض. اذا كان في سفر مباح اذا كان في سفر - 00:44:53

مباح وهنا السفر ايها الاحبة عام يشمل السفر القصير والسفر الطويل يعني حتى ولو كان سفرا لا تقصير فيه الصلاة ولكنه في في الناس سفر كذلك يجوز لك ان تتنفل الى غير اتجاه القبلة. في السفر في هذه المسألة عادة اذا اطلقنا - 00:45:13

في المسائل الفقهية نقصد سفر القصر. المسافة المعتبرة. لكن في هذه المسألة السفر على عمومها. السفر القصير او الطويل. فكل ما عدد في عرفنا سفرا حتى ولو لم يجد قصر الصلاة فيه فانه يجوز التنفل فيه الى غير القبلة. اذا ومتennifer في سفر مباح. اخرج - 00:45:33

بكلمة مباح السفر الحرام والمكروه. اذا كان السفر لمعصية يريد ان يضرب انسانا لا يجوز ضربه يريد ان يشتري شيئا محظيا. هذا مباح عفوا سفر حرام فلا تصحوا فلا يجوز له ان يتعرض فيه بهذه الرخص الشرعية. كذلك السفر المكروه يقولون ان الذهاب الى السياحة - 00:45:53

في الاماكن التي يخشى فيها من وجود المنكرات. السياحة فيها مكرهه كحد ادنى. اذا كان يعلم انه سيقع في الحرام محظمة. لكن اذا خشي او ظن لانه يمكن وجوده لا يجيز فيكون السياحة في هذه الاماكن مكرهه. فهذا يسمى سفر مكروه. السفر المكروه كذلك لا يتعرض فيه بالرخص عند الحنابل لا - 00:46:13

القصر ولا بالجمع ولا بالتنفل الى غير القبلة. فهذا الشرط الثاني. هناك شروط لم يذكرها رحمة الله نصيفها. يشترط كذلك حتى نبيح له التنفس الى غير القبلة في السفر المباح ان يكون سائرا. سائرا اما على قدميه او على دابة. بمعنى انسان مسافر الى السعودية - 00:46:33

يعمل عمرة نزل في استراحة في الطريق نزل هذا لا يسمى سائر نعم انت مسافر كاصل ولكنك الان وقت الصلاة جالس في استراحة لا في هذه الحالة يجب عليك ان تستقبل القبلة. فالذي نبيح له ترك الاستقبال هو من كان سائرا. يعني انسان في الباص في الطريق. هذا سائر او سائر على قدميه - 00:46:53

هذا يسمى سائر. اسامي مسافر على قدميه وهذا قد يمما ربما يكون متتصورا كثيرا. هذا الذي يجوز له. اما اذا في اثناء السفر نزل

ليستريح فهذا لا يسمى ما سائر. ففي هذه الحالة يجب عليه ان يستقبل القبلة. ويشترطون الشرط الاخير في هذه المسألة قالوا ان يكون قاصدا لجهة معينة - 00:47:13

ان يكون قاصدا لجهة معينة. اريد ان اسافر الى نقطة معينة. اما انسان شغل السيارة وذهب قال اتسلف هالطريقة شوفوا نروح في هالسيارة وراحوا لفوا هو لا يدري اين يريد ان يذهب. يسافر ويتنقل فقط من اجل تضييع الاوقات. فاذا كان المسافر لا يوجد عنده وجهة معينة - 00:47:33

كان فقط من اجل تضييع الاوقات وهذا السفر العشوائي كذلك هذا لا يترخص. فهذا شرط وان كان هذا الشرط يعني قليل الورود كصورة بشكل عام. ولكن نذكره الحنابلة رحمه الله - 00:47:53

وفي هذه المسألة. ففي هذه الحالة من وجدت فيه الشروط يتتنفل وليس مفترض في سفر مباح وكان سائرا على قدميه او على دابة وكان قاصدا لجهة معينة في بعد كل هذه الشروط عندنا تفصيل. نفصل بين الراكب وبين السائر على قدميه. اذا كان - 00:48:03 راكبا لدابة اذا كان راكبا لدابة فيقولون ان استطاع ان يستقبل القبلة في الابتداء ان استطاع ان يستقبل قبلة في الابتداء فيجب عليه ان يستقبلها. يعني عند ان اردت ان افتح الصلاة الله اكبر. ان استطعت ان توجه الدابة الى جهة القبلة. توجه السيارة الى جهة - 00:48:23

القبلة فيجب عليك وجبوا ان تستقبلها. لا نسقط عنك شريط الاستقبال. قال يا شيخ والله اتعذر علي. انا في طريق سريع ودي الف السيارة نحو القبلة سيارة تؤخذ تنتهي الصلاة كلها. لا في هذه الحالة نقول اذا يتذرع علي ان استقبل القبلة بالسيارة خلاص يسقط هذا الشرط. فاذا هناك شروط اذا كان - 00:48:43

على دابة فاننا نقول يجب عليك ان تستقبل القبلة ابتداء. يجب عليك ان تستقبل القبلة ابتداء اما الركوع والسجود فتصل الى الجهة التي تسير اليها. اما في الابتداء توجه الدابة نحو القبلة وتكبر. قال لا استطيع خلاص نقول - 00:49:03 صلي وكبر تكبيرة الاحرام اينما كان وجهك. الان اما في الركوع والسجود قلنا ماذا؟ يصلی حيث كان وجهه. طبعا المسألة فيها تفاصيل اكثرا من كذا ولكن انا اختصارا للمسألة على حجم الكتاب. الحالة الثانية ان يكون سائرا على قدميه. عرفنا الداء. اذا كان سائرا على قدميه هنا - 00:49:23

يقولون يشترط ان يستقبل القبلة في تكبيرة الاحرام وفي الركوع والسجود كذلك. لماذا؟ قال هذا سائر على قدميه. يعني اذا وقت الركوع والسجود يستطيع بسهولة ان ينحرف نحو جهة القبلة يسجد ويركع. فاذا كان على قدميه لا هنا نزيد عليه استقبال القبلة نحو - 00:49:43

تكبيرة الاحرام نحو القبلة وكذلك الركوع والسجود نحو القبلة لتسهيله. المشكلة هي تتذرع في من كان في دابة في سيارة او على الجمل كل ما يريد يركع ويسبح يصف السيارة يرجع يركع ويسبح صعبة هذى ما السفر. فقالوا لا في حالة الدابة والسيارة او البهيمة او ما شابه ذلك فقط - 00:50:03

فعليك بتكبيرة الاحرام وان لم تستطع بتكبيرة الاحرام يسقط عنك. اما الماشية الماشية الامر اسهل في التحرك والتنقل فيشترط في تكبيرة الاحرام اما بالركوع والسجود ان يستقبل القبلة. للاحظوا ايهما الاحبة ان العلم دقيق. المسائل لا تؤخذ هكذا. يعني بعض الطلاب يظن ان العلم سهل - 00:50:23

لا يوجد شروط وضوابط اخذ رأس المسألة يفتى فيها في جميع الصور والمسائل. نحن نفسر فقط في مسألة واحدة متتفل في سفر مباح سائر يتوجه لقصد واذا كان راكبا يجب ان يفعل كذا واذا كان سائرا على قدميه. اذا العلم يحتاج الى جهد والى بذل. وليس القضية فقط ساعة وساعتين وتنتهي الامور او حفظ كتاب - 00:50:43

اهل العلم يحتاج الى جهد ونسأل الله ان يعيننا على حمل هذه الامانة. طيب ثم قال وفرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتها ويعلم وبعيد من جهته. هذه مسألة اخرى. يقولون الان اذا عرفنا ان استقبال القبلة واجب. ويسقط في الاحوال التي ذكرناها. الان نعود الى الاصل ان استقبال - 00:51:03

القبلة شرط من شروط الصلاة. فما الذي يجب علي ان استقبله منها؟ قالوا اذا كان قريبا من القبلة فانه يجب عليه ان يستقبل عينها. يعني عين الكعبة. واذا كان بعيدا عنها في البلدان - 00:51:23

انه يستقبل الجهة فقط. طبعا يعني يقولون المراد بالقريب هو قال فرض قريب منها اصابة عينها. من هو القريب يعني ما حد القرب؟ يكون القريب هو الذي يمكنه ان يشاهدها او ان يخبره ثقة بيقين بان هذه الجهة - 00:51:43

هي عين الكعبة ان يخبره انسان متيقن بان هذه الجهة التي يصلى فيها بالذات هي عين الكعبة يعني لو مددنا خطنا من عند قدمك الى الكعبة تكون على العين بالضبط. فالمراد بالقريب اذا من كان يشاهد الكعبة امامه انسان في داخل صحن الكعبة. فانه في 00:52:03 في هذه الحالة يجب عليه ان يستقبلها. كذلك قالوا المكي انسان من سكان مكة. يفصلون يقولون اذا كان هناك اه مانع او حائل اصلي 00:52:23 بينه وبين الكعبة يمثلون بجبل ابي قبيس هذا حائل اصلي يعني قريب خلقه الله عز وجل ابتداء في هذه الحالة - 00:52:23

نقول نعم هناك حائل يفصل بين هذا المكي وبين رؤية الكعبة فيكتفيه استقبال الجهة. قالوا اما اذا كان الحائل حادثا يعني الاصل انهم 00:52:43 بين منطقة التي يصلى فيها وبين الكعبة لا يوجد شيء. ولكن حدث حادث. ما معنى حدث حادث؟ يعني جاء شخص بنى امامه. بنى امام بيته - 00:52:43

فما عاد يرى الكعبة. الان هذا الحائل الموجود هل هو حائل اصلي قديم خلقه الله عز وجل؟ يعني من عنده سبحانه وتعالى كجبل او هو حادث او حائل هذا حائل حادث حدث بعد ان لم يكن. وفي هذه الحالة هذا الشخص المكي يجب عليه ان يستقبل 00:53:03 عين الكعبة. وان يبذل جهده - 00:53:03

وحتى يستقبل العين. فهناك اذا تفصيل في المسألة. فيقولون اذا القريب من مكة من القبلة هو الذي يراها بعينه او في داخل صحن او من يستطيع شخص ان يخبره بيقين. طبعا يخبره شخص بيقين ايه الاحبة المتصور عند الفقهاء ام انه كالاهم في مكة لكن هذا - 00:53:23

انسان مثلا في مكان لا يرى فيه الكعبة وهناك شخص فوقه يرى الكعبة. فيقول له مثلا ينادي على الاسفل اتجه نحو اليمين قليلا مثل الجي بي اس اتجه نحو اليمين قليلا اتجه نحو اليمين قليلا حتى وصل الى عين الكعبة. فهذا كيف يخبره بيقين؟ يجب ان يكون يرى الكعبة. جيد؟ هو انسان يقول لك اخبر وثيقة. الان نحن ربما في 00:53:43

المعاصر نستطيع ان نتصور ان يخبره ثقة بيقين حتى ولو كان الاثنان في مكان بعيد بسبب يعني تطور التكنولوجيا يستطيع انسان احسب فعلا هل هذا الخط المستقيم من الاردن يستطيع ان يوجهه الى عين الكعبة؟ فلو فرضنا ان هناك طريقة اصبحنا نستطيع بسهولة ان نعرف - 00:54:03

اننا على عين الكعبة او لا يلزمها على تقييد الحنابلة. اذا وجدنا وسيلة معاصرة سهلة ما فيها تكلفة. نستطيع ان نعرف اننا على عين القبلة. سبحان الله اكتشافات العلمية كثيرة. اذا استطعنا ان نحدد عين الكعبة حتى ولو من الاردن يجب. ولكن في العرف الطبيعي 00:54:23 للناس انه يصعب عليهم ان يحددو اننا الان على خط - 00:54:23

لو مد من اقدامنا الى الكعبة لكان على عينها فهذا يسمى بعيد والبعيد فرضه ان يستقبل ماذا؟ الجهة. يعني نحن في الشمال فرضنا ان 00:54:43 نستقبل جهة الجنوب. من كان في شرقها يستقبل الجهة. ومن كان في غربها فقد يكتفيه ان يستقبل الجهة. الجهة المقصود بها الشمال الجنوب الشرق او - 00:54:43

الغرب طيب ثم قال ويعلم وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين. الان يقود الحنابلة رحمة الله تعالى يفرقون بين الحضر والسفر. انسان جهل القبلة في الحضر ليس كأنسان جهل القبلة في سفر. فاذا كان في حضر وجهل القبلة عليه ان يعمل بطريق - 00:55:03

اما ان يذهب فيسائل ثقة متيقن عند القبلة فيقول له القبلة بهذا الاتجاه وهذا الطريقة الاولى. الطريقة الثانية ان يعمل بالمحاريب الاسلامية يعني يدخل يجد الى مسجد يرى الاحرام في هذا الاتجاه فانه يعمل بالمحراب ولا يلزمه ان يسأل - 00:55:23 في حالة الحضر لك طريقان. الطريق الاول ما هو؟ ان تسأل ثقة متيقن تذهب الى ثقة الى زميلك الى جارك الى اهل القرية. قالوا

حتى يطرق عليه الباب ليلا يطرق عليه الباب ليلا يسأله عن اتجاه القبلة. عاد وهو يكشف عن ما انا ما ادرى لكن بشكل عام عليه ان يطرق الباب - 00:55:43

فيسأل عن اتجاه القبلة في الحضر لا يجتهد باختصار لا يجوز الاجتهاد في الحظر. هذى قاعدة عند الحنابلة الاصل. لا يجوز الاجتهاد في لماذا؟ لأن الناس متوافرون تستطيع تسأل عن اي شخص متى يجوز الاجتهاد؟ في حالة التعذر. وفي الحضر في العادة لا تعذر - 00:56:03

موجودون القائمة المدن والأسواق تسأل اي شخص يقول لك هذا اتجاه القبلة فلماذا تجتهد؟ فلا يجوز الاجتهاد مع امكان اليقين وطريقة الوصول الى اما بمحاريب المسلمين او باخبار ثقة بيقين. محاريم المسلمين قالوا يشترط ان يعلم انها لمسلمين. فلو انه شك والله الظاهر قد يكون انسان - 00:56:23

وضعها خدعة من الكفار. اذا شك انها لمسلمين او ليس لمسلمين اي ان واضعها. المسلمين ففي هذه الحالة لا يعتمد المحارب. فيشترط ان يكون عالما بان واضعها مسلم او قالوا في اقل الاحوال ان تكون القرائن تدل على ان واضعها مسلم. جيد. اما اذا شك - 00:56:43 هل هي وضعها المسلمين او لم يضعها المسلمين؟ ولا قرينة تبين فانه لا عبرة بالمحارب. الحال كما قلنا الاولى اخبار ثقة متيقن. فاذا كان ثقة غير متيقن هل يقبل قوله؟ لا. فقوله بيقين هذا مهم. يعني ثقة متيقن من كلامه. الان اذا لم يجد ثقة متيقنا - 00:57:03 ولم يجد محاريب لمسلمين وهو في حضر ماذا يفعل؟ الان نعم في هذه يقول صح الاصل لا يجوز الاجتهاد في الحضر. ولكن في هذه الحالة انه عجز ما اي نوع من هذه الانواع يجتهد. وبعد ان اجتهد وصلى سبحان الله برز رجل فقال له الجهة التي صليت عليها خطأ. هل يعيid - 00:57:23

نعم الظاهر من مذهب الحنابلة في مسألة الحضر انه يعيid. في مسألة الحضر اذا اجتهد فبان له الخطأ يعيid. الان ننتقل الى السفر ماذا قال في السفر؟ قال وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلتها وقلد غيره وان صلى بلا احدهما مع القدرة قضى - 00:57:43 مطلقة. الان هذا تأصيل لمن اشتبهت عليه القبلة في السفر ما عرف القبلة وهو مسافر. اين القبلة؟ ففي هذه الحالة نقول نعم السفر محل للاجتهاد الان في السفر اذا وجدت انسان متيقن يخبرك او وجدت محاريب لمسلمين انعم به واكرم هي التي تتبع قطعا. ولكن السفر من - 00:58:03

عدم وجود هذين الامرین. احتمال كبير انك لا توجد ثقة متيقن انقطعت في صحراء في بلد من من في طريق من طرق السفر ولم تجد لا مسجدا ولا ثقة متيقنا ماذا تفعل؟ قالوا تجتهدوا اذا كنت عارفا بالادلة. ما المراد بالادلة؟ ادلة التي تدل على القبلة - 00:58:23 تدل على الشمال والجنوب والشرق والغرب النجم القطبي الشمالي والنجم هناك انجم يعتمدونها منها النجوم منها الرياح منها بعض الجبال طرق يعرفها اصحاب علم الجغرافيا وهذه الامور يحددون من خلالها القبلة. فاذا كان هذا الانسان ممن يعرف ان يستخدم النجوم ويستخدم الرياح ودلالتها على القبلة - 00:58:43

انه يجب عليه ان يجتهد بنفسه ولا يقلد غيره. طيب اذا كان لا يعرف الاجتهاد كحالتي ماذا يفعل؟ في هذه الحالة يجب علي ان يقلد غيره. اذا كان مثلا انا وشخص نحن في سفر وكان احدنا احد الرفقة يعرف هذه الادلة وانا جاهل بها. فيجب - 00:59:03 وعلى ماذا افعل؟ ان اقلد هذا الانسان الذي يعرف اتجاه القبلة عن طريق العلامات. اذا المجتهد يعتمد اجتهاده والمقلد الذي لا يعرف استخدام علامات القبلة يقلد غيره وجوبا. طيب اذا لم يفعل هذا ولا هذا لا هو اجتهد ولا هو - 00:59:23

فقد غيره نقول ان كان عاجزا يعني هو لا يعرف الاجتهاد ولم يجد شخصا يقلده هو وحده في هذا الطريق ساهر في هذه الصحراء في هذه الحالة يتحرج قدر المستطاع ويصلني فان بان خطوه في هذه الحالة لا يعيid. حتى ولو بان - 00:59:43 خطأ بخلاف الحذر والفرق بين المسألتين ما هو؟ ان الحضر كتأصيل عند الحنابلة ليس محلا للاجتهاد. بخلاف في السفر فانه اصلا هو محل للاجتهاد. فلذلك في الحضر لما كانت قضية عدم وجود انسان يدللك على القبلة بيقين او عدم وجود محارم المسلمين - 01:00:03

نادر والنادر لا حكم له قالوا لو ان انسانا لامر طارئ في حالة صعبة اجتهد لعدم وجود هذه الامور في حضر فاذا كان الخطأ يعيid لان

هذه مسألة نادرة. اما في السفر فهو محل للاجتهاد واحتمال كبير ان يجتهد ويخطئ. فلو اجتهد واخطأ وهو طبعا لا يجد الا ان -

01:00:23

انتهت ففي هذه الحالة فانه يسامح حتى ولو بان خطأه. لذلك نقول من صلى من دون اجتهاد ومن دون تقليد للعجز لم يجد مجتهدا ولم يستطع ان يقلد احدا. ففي هذه الحالة او لم يكن هو مجتهدا بنفسه ولم يستطع ان يقلد احدا. في هذه الحالة يتحرى بقدر -

01:00:43

ويصلبي ولا اعادته عليه. اما ان فرط يعني هو يستطيع الاجتهاد ولم يجتهد فاغلط. او يستطيع ان يقلد مجتهدا وفترت لا يريد ان يقلد. اخونا ركب راسه بده يصلبي باتجاه القبلة الذي يريد. وهو ليس من اهل الاستدلال. في هذه الحالة قالوا يجب عليه - 01:01:03

ان يقضي الصلاة وان يعيد الصلاة ولو اصاب. لماذا؟ لانه لم يفعل الفرض المفروض منه. انت في السفر ما المفروض منك؟ ان تجتهد تقليد. عجزت عنه ما سامحناك. استطعت على احدهما ولم تفعل ذلك. في هذه الحالة انت مخطى. ولو صليت - 01:01:23

اقول عليك ان تعيد الصلاة ولو اصبت اتجاه القبلة. ولو اصبت اتجاه القبلة. لماذا؟ قالوا لانه عندما صلى صلی وهو غير متيقن ان هذا اتجاه القبلة فصلی والنية متربدة. هل هو صحيح؟ هل هي صحيحة او ليست بصحيبة؟ وكان بامكانه الوصول - 01:01:43

الى نوع من اليقين عن طريق الاجتهاد او التقليد وهو فرط. في هذه الحالة نقول صلاتك باطلة. طيب لذلك قال وان بنا احدهما قال قال وان اشتبهت في السفر فالكلام اذا في المسألة الثانية عن ماذا؟ السفر في المسألة الاولى كان عن الحضر. ان اشتبهت في السفر قلنا - 01:02:03

صفر محل اجتهاد. اجتهد عارف بادلتها. طب غير العارف وقلد غيره يعني وقلد غير العارف بادلتها. قال وان صلی الى احدهما اي بلا اجتهاد ولا تقليد مع القدرة. يعني كان قادرًا على الاجتهاد او التقليد قضى مطلقا. وذكرنا في - 01:02:23

المدخل لمذهب الحنابلة لان كلمة الاطلاق او مطلقا او على الاطلاق اذا وردت في متن فيجب ان نفسرها ما معنى مطلقا؟ نريد ان نفهم قال قضى مطلقا يعني اصاب اتجاه القبلة او لم يصب فهذا معنى الاطلاق. طيب سامحونا لابد اخذ الشرط الاخير حتى انهي الباب. قال رحمة الله الشرط السادس النية - 01:02:43

قال فيجب تعين معينة وسنة مقارنتها لتكبيرة احرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير. النية ايها الاحبة هي الشرط السادس والأخير وهي العزم على فعل العبادة تقربا لله سبحانه وتعالى هذا معنى النية ان تعزم على فعل العبادة اتيت للظهور خلاص اريد ان اصلى -

01:03:03

هي الظهور تقربا لله سبحانه وتعالى. فهذا يسمى العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل. اذا كانت صلاة العزم على فعل الصلاة. كانت العزم على فعل الصيام. كانت زكاة انها تعزم ان تؤدي الزكاة وعلى ذلك. اذا هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله. والنية محلها اين - 01:03:23

المذهب محلها القلب. طب هل ينطوي بها باللسان؟ الان عند الحنابلة رحمهم الله وعند السادة الشافعية كذلك يستحب النطق بها باللسان حقيقة يعني وان كان هذا يخالف الاadle المشهورة. عرفت وان كان مشايخ كبار وائمة كابن تيمية وغيرهم يعني بدعوا هذا الامر. ولكن - 01:03:43

المذهب عند احمد بن حنبل المعتمد عند اصحابه. والمعتمد كذلك عند مذهب السادة الشافعية رحمهم الله انه يستحب النطق بها. يستحب تشق بها ولكن لو لم ينطوي صحيح النية. جيد؟ لذلك انا في الحقيقة لا انكر على من وجدته ينطق بالنية - 01:04:03

الا اذا كان نطقه بها مفرطا. يعني اريد ان اصلى اربع ركعات في مسجد المراد بعد صلاة الظهر. لا هذا انكر عليه. يقول هذا مش له الدرجة نية يعني يعني اذا قال اريد ان اصلى اربع ركعات ظهر وانتهى الامر في العادة لا انكر على لان هذه مسألة خلافية انا اقول لك مذهب احمد بن حنبل يعني ليس عالم ولا عالمين قال باستحبابها ائمة - 01:04:23

ومذهب الشافعية كذلك علماء كبار. نعم الانسان عندما يصل لمرحلة الاجتهاد قد يقول ان يعني مثل ابن تيمية نظر في الاadle لقد لا يوجد دليل ابدا وهذه مسألة مبتدعة؟ لا ابن تيمية ينكر كما يشاء في هذا الامر لانه عالم كبير يحق له ان ينظر في الاadle ويبيده -

بناء على نظرته. اما طالب العلم فانا ارى انه لا يستعجل في التبعة. اذا وجد المسألة معتمدة في مذاهب فقهية. لا يستعجل في تبديع الناس والحكم عليهم بالضلال وانهم خرجو عن آآ الطريقة الجادة السنة النبوية اذا كانت المسألة معتمدة في مذاهب. ليس فقط اقوال شاذة نادرة لا مسألة معتمدة - 01:05:03

تقوم عليها ادلة وفي النهاية لها استدلالاتها ليست فقط لا يوجد عالم في مذهب يقول بالتشهي ايتها الاحبة. لا يظن ان هناك مذهب يقوم بالهوى. هؤلاء علماء افضل تتابعوا على هذه المسائل من قرون. وليس هي وليدة اليوم. فعندما يقولون يستحب له ان ينطق لابد ان يكون لهم استدلال اثر عن - 01:05:23

صحابة او عن فعله تابعي او استنباط من اثر نبوي او ما شابه ذلك. المهم المقصود لا يساري الانسان الى التبديع في المسألة. جميل. اذا عرفنا وعرفنا ان محلها القلب والنطق باللسان. طيب اذا عرفنا ان محلها القلب لو ان انسانا اخطأ في اللسان هو في قلبه ارجاء يصلى الظهر. لكن خطأ قال نويت ان اصلي - 01:05:43

قال الله اكبر. العبرة بما فيه القلب لان اللسان كما قلنا هو فقط استحباب عند الحنابلة وليس عزيمة. الان قال فيجب تعين معينة. يقول الحنابلة النية في الصلاة المعتمدة ان تعين الصلاة التي تريد ان تصليها اذا كانت هي - 01:06:03

هي بطبيعتها معينة. هناك نوعان من الصلاة. هناك صلوات معينة. سواء كانت فرض او نفل. وهناك صلاة غير معينة. الصلاة غير المعينة هي المثل المطلق هي النفل المطلق بعد الظهر كنت جالس جاءتك نفحة ونسمة ايمانية قلت اريد ان اصلي نفلا لله سبحانه وتعالى مطلقا ليس - 01:06:23

شيء يجوز بل يستحب. جزاك الله خيرا. هذا نسميه ماذا؟ نفل مطلق. هاي صلاة غير معينة. الصلوات المعينة هي كل صلاة لها سبب للصلوات الخمس صلاة والصلوات المندوبة صلوات الراتبة الكسوف الاستسقاء صلاة الاستخاراة صلاة تحيية المسجد اي صلاة لها سبب - 01:06:43

بشكل عام صلاة سنة الوضوء وهذه تسمى صلوات معينة. صلوات معينة. فصلوات معينة هي التي لها سبب. سواء كانت المفروضة او التي لها سبب. الصلاة غير المعينة هي فقط باختصار كلمة واحدة. النفل المطلق. الذي لا يوجد له سبب. فاذا كانت الصلاة معينة - 01:07:03

نعتبر هذه الصلاة ونقول انها صحيحة. يشترط عليك ماذا تفعل؟ ان تعينها. ان ذلك قال يشترط ان تعين الصلاة اذا كانت معينة ما معنى ان تعينها؟ يعني اذا جئت الى الظهر ان تعين في قلبك اني اريد ان اصلي الظهر. في القلب تعين الصلاة. او جئت - 01:07:23 الى العصر تعين اني اريد العصر. فانسان قدم الى الصلاة وهو لا يعرف. وجد جماعة قال الله اكبر. هي ما هي الصلاة؟ الله اعلم. اصلي. الان هل هو في قلبه عين الصلاة التي يريد ان يصلحها ولا يعرف استيقظ من نومه اذا ووجد جماعة لا يعرف وقت الظهر ولا وقت العصر ولا المغرب قالوا صلي مع الجماعة وان شاء - 01:07:43

نأخذ اجر الصلاة لأ هذا لا يقبل لانه جاء الى الصلاة المعينة ولم يعينها. عرفنا ما معنى التعين؟ اذا قدمت الى الصلاة تعرف ماذا اريد ان اصلي. وهذا هو الوضع الطبيعي للانسان. اذن الظهر يذهب بماذا يريد ان يصلح؟ الظهر. حالة عدم - 01:08:03 ان الانسان طبعا بعض الناس يظن ان القضية معقدة لا انت عليك ان تفهم اصل المسألة انك ذهبت الى صلاة جماعة تعرف ما الصلاة التي تريد ان تصليها هذه فقط النية ولا تحتاج - 01:08:23

الى اكتر من ذلك واتباع السنة وعدم النطق. انا اقول اولى ولكن لا نبدي. هذا المقصود. فخلص انت الان عزمت اذن الظهر غسلت توضأت وذهبت الى المسجد انتهى الامر. هذه - 01:08:33

كذلك العصر لكن الاشكال في بعض الاحوال القليلة انه شخص يكون غافل تماما لا يعرف ما هو الوقت الان فيذهب فيصلي صلاة من دون ان يعيinya ما الذي اريد ان اصليه؟ فهنا لا نقول الصلاة باطلة. الان اذا يجب عليك ان تعين. جيد. الان طب هل يجب - 01:08:43 شيئا وعيinya انه هذه الصلاة اصلحها اداء او قضاء؟ قالوا لا يشترط ذلك. يعني حتى لو عليك قضاء مثلا اريد ان اصلي الظهر قضاء.

يكفيك فقط ان تعين اني اريد ان اصلي الظهر حتى ولو لم تروي انها قضاة لا اشكال. فلا يجب عند الحنابلة او لا يشترط عند الحنابلة ان تعين اريد - [01:09:03](#)

اصلي الظهر اداء اريد ان اصلي الظهر قضاة لا يكفي فقط ان تعين الصلاة اداء او قضاة لا يهمنا هذا التحديد. المهم فقط ان تعرف ما الذي ت يريد ان تصليه؟ اذا قال يجب تعين معينة. عرفنا ما معنى التعين ان تحدد بقلبك ما هي الصلاة التي تصليها؟ اريد ان اصلي - [01:09:23](#)

يعني انسان يقول لك انا استخرت يا شيخ تقول له صليت صلاة بنية الاستخاراة؟ قال لك لا. نفل مطلق. يعني لا تصلح استخارة. يجب عليه ان يعين انه هدول ركعتين هاتان - [01:09:43](#)

الركعتان استخارة هاتان الركعتان مثلا اه راتب الظهر. اما صلی ركعتان بعد الظهر اللي هو لم ينوي بهما اه لم ينوي انهم راتبة الظهر لو جه الله عز وجل. نقول هما صحيحة. هاتان الركعتان صحيحتان لكن في المطلق. ولا ولا تجزئ عن راتبة الظهر. لماذا؟ لأن راتبة الظهر - [01:09:53](#)

معينة فيلزمك اذا اردت ان تأخذ ثوابها ان تعينها فتنوي ان هاتان الركعتان او ان هاتين الركعتين عن ماذا عن راتبة الظهر. فالمعينة يشمل الفرض ويشمل النفل الذي له سبب فهذا يجب عليك ان تفهمه. ثم قال الان اراد ان يبين متى وقت النية - [01:10:13](#) متى وقت النية؟ قال وسنة مقارنتها لتكبيرة الاحرام. يعني الافضل في النية ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام. عندما ت يريد تقول الله اكبر تستحضر الصلاة التي ت يريد ان تصليها ولكن قال ولا يضر تقديمها عليها بيسير. يعني لو استحضرت النية قبل الصلاة بعشر - [01:10:33](#)

ثواني دقيقة بوقت يسير عرفا كذلك هذه النية تعتبر. اما من الليلة الان انا خلاص اريد ان انوي اصلي الظهر غدا. هذه نية غير معتبرة انا بيني وبين الظهر اطعنعشر ساعة. جيد فنية المعتبرة هي اما المقارنة لتكبيرة الاحرام. او قبلها بوقت يسير عرفا - [01:10:53](#) ثم قال وشرط نية امام او وشرط نية امامه وائتمام ولمؤمن انفراد لعذر وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه لا عكسه ان نوى امام للانفراد. الان انتقل الى موضوع النية في صلاة الجمعة. عند الحنابلة رحهم الله يقول اذا كانت هناك صلاة جماعات - [01:11:13](#) يشترط ان ينوي الامام انه امام. ويشترط ان ينوي المأمور انه مأمور. يعني انت اتيت الى الصلاة في قلبك ت يريد ان تهتم بهذا الشخص. اما ان تصلي معه وتتابع حركاته وافعاله وتقول وتسلم معه ثم بعد ذلك تقول اخذت اجر الجمعة وانت لم - [01:11:33](#) بانه الامام فهذه الصلاة باطلة. هذه الصلاة لا تصح. فعند الحنابلة يشترط ان ينوي الامام انه امام والمأمور وانه مأمور. لماذا قالوا الان في صلاة الجمعة الامام سيتحمل عن المأمور اشياء كثيرة. سيتحمل عن المأمور فاتحة الكتاب. وسيتحمل عن المأمور - [01:11:53](#) كذلك الكثير من الاحكام التشهد الاول مثلا اذا كان مسبوقا سيتحمل القنوت سيتحمل السترة. وهناك امور يتحملها الامام عن المأمور فسترة الایمان مثلا هي سترة للمأومين. فلو مر شخص بين يديك ليس كما يمر شخص بين الامام. لأن الامام هو ستنته سترة للمأومين. كذلك - [01:12:13](#)

القنوت عندما يقنت يتحمل قراءة الفاتحة يتحمل التشهد الاول اذا فاتك. وهناك امور الامام يتحملها عن المأمور. فحتى نكون هناك بين الامام والمأمور اشتربطوا وجود النية. ولا ما الذي سيميز؟ فلان ذهب الى المجد يصلی خلف الامام. ما الذي سيميز ان هذه الصلاة جماعة وليس - [01:12:33](#)

صلاة جماعة وجود النية انه انت بنوي ان انا اريد ان ائتم بهذا الشخص الذي هو امامي. والامام ينوي انه امام لهم. اما انسان يصلى وحده ويقوم ويركع والخلف يتبعونه ولا يعرف ان اناس خلفه عن الصلاة لا تصح. يعني قد تصح لهم نافلة. نعم شرط نية الامامة والائتمام. اذا عرفنا ان - [01:12:53](#)

اشترطوا ان ينوي الامام ابتداء. والمأمور يشترط ان ينوي انه مؤتم. جيد. الان صورة عرفنا هذا الاصل. الان انسان يهتم بامام. انسان الان هو مأمور. ولكن حدث له في الصلاة عذر. الإمام جزاء الله خيرا يقرأ البقرة وال عمران واطال - [01:13:13](#) والمأمور عنده مثلا بضاعة ستصرخ في الخارج عنده ترك شيئا مفتوحا صنبور مياه مفتوح والامام اذا بقي دينه البقرة انتهت الامور

- ذهبت البضاعة مثل الان هل يجوز للمأمور ان ينفرد عن الامام فيصبح منفردا فيحول نيته الى اني منفرد اكمل واذهب؟ نعم قالوا

01:13:33

اذا كان هناك عذر يجوز للمؤتم ان ينفرد عن الامام. وضابط العذر بشكل عام ما هو ضابط العذر؟ قال كل عذر يبيح ترك الجمعة جماعة

01:13:53 كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة. هناك باب مستقل يعني ربما يأتي معنا جزء منه اسمه الباب الاعذار المسقطة -

لحضور الجمعة والجماعات. منها مثلا مدافعة الاخرين وجود سبiol في الطريق. وجود انسان يريد منك مالا وانت لا تستطيع ان ترد

01:14:13 له هذا المال اه الخوف على مالك الخوف من وجود شيء يؤذيك في الطريق. هذه اعذار تبيح لك ان تترك -

او الجماعات. اذا كان المؤتم من اصحاب هذه الاعذار مثلا دافعه الاخرين في الصلاة. والامام يقرأ والرجل يريد دورة المياه والامام

01:14:33 اقرأ ماذا يفعل؟ له ان ينفرد ويكمel نظره. الان اذا اراد ان يكمل مع الامام لن تتم الصلاة قطعا. سيفسد وضوءه. فنقول له -

خلاص انفرد عن الامام اكمل الصلاة وحدك واذهب يجوز له ذلك. انسان عنده بضاعة في الخارج يخشى ان تسرق واذا بقي الامام بهذا

الطول ستسرق يجوز له ان يترك الصلاة مع الامام الذي اطال وينفرد ويكمel ويذهب. انسان يقولون غالب عليه النعاس في الصلاة.

01:14:53 يعني يشعر انه سيسقط في صلاة الفجر -

لم ينم تلك الليلة ويسهر والامام يقرأ ويسهر والرجال الان سيسقط في الصلاة من شدة النعاس. قالوا يصح له ان ينفرد عن الامام

01:15:13 ويزهب جيد فهناك اعذار تبيح للمؤتم ان يصبح منفردا. لذلك قال ولمؤتم انفراد لعذر ولمؤتم انفراد -

لعذر وعرفنا ما هو ضابط العذر. كل عذر يبيحه ترك الجمعة والجماعة ثم قال وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه. قاعدة اخرى من

- قواعد صلاة الجمعة ان المأمور تبطل صلاته اذا بطلت صلاة الامام. اي امام؟ بطلت صلاته لسبب من الاسباب. مثلا احدث في الصلاة -

01:15:33

الان انتهت صلاة المأمورين. لذلك الحنابلة رحمة الله لا يوجد عندنا استخلاف بعد احداث الامام. يعني امام احدث. فهل يجوز له ان

01:15:53 يقول لشخص خلفه تقدم؟ لا. متى يفعل ذلك؟ اذا شعر انه سيحدث اذا شعر ما -

بعد اذا شعر انه سيعمل وهو يصل الي خطوات الى الخلف يقدم شخصا بحيث اذا احدث يستطيع الخروج. اما انه يحدث ثم بعد

ذلك يستخلف فهذا على مذهب احمد بن حنبل لا يصح. لان عندنا قاعدة ما هي القاعدة؟ تبطل صلاة المأمورين مباشرة ببطلان -

01:16:13

صلاة الامام اذا اعدت الامام انتهت صلاة المأمورين وعاد يدبروا حالهم الشباب. جيد. اذا وتبطل صلاته ببطلان صلاة المأمورين العكس

01:16:33 هو تبطل صلاته ببطلان صلاة امامه. لذلك المذهب عندنا كما قلنا لا يوجد استخلاف. لا عكسه لا عكسه ايش العكس -

ايوه يعني اذا بطلت صلاة المأمور لا تبطل صلاة الامام ولا عاد ما في صلاة جماعة. اذا كل امام بده صلاة الجمعة لن تعقد صلاة

01:16:53 جماعة. جيد؟ اذا لا عكسه فاذا بطلت صلاة المأمور لا تبطل صلاة الامام -

الصلاه هو انظر ماذا قال؟ قال ان نوى امام الانفراد. هذه تصورها المسألة نوى انفراد لو كان هناك فقط امام ومأمور واحد. لو كان

هناك امام ومأمور واحد. الان هذا الامام يصل الي بانسان. هذا الانسان انتقض وضوءه في الصلاة فذهب. بقي الامام وحده. لا امام

01:17:13 مأمور فقط لا -

لا يوجد جماعة كبيرة امام ومأمور. الامام نوى لانه امام والمأمور نوى انه مأمور. ممتاز. وجدت جماعة. في اثناء الصلاة المأمور

صلاته مثلت صلاته لحارث فذهب. بقي الامام وحده هل تبطل صلاة الامام؟ قلنا القاعدة لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأمور. لكن

01:17:33

وماذا قال؟ قال ان نوى امام الانفراد. فهو في الاقصى يقول يشترط للامام حتى تقول لك لا تبطل صلاته. اذا اصبحت منفردا الان اذا

كان بقي جماعة اخرين لا اشكال. الاشكال في الصورة التي يفرضها بن بلسان انه بقي الامام منفردا وحده. يقول يجب على الامام

01:17:53 في هذه -

الحالة اذا بطلت صلاة المأمور الذي معه ان ينوي انه منفرد يعني يبطل نية انه امام ينوي انه منفرد لكن الصحيح في الكشافة القناع

نص على انه قال ولو لم ينوي. لذلك هذه المسألة فيما يظهر لي ليست موافقة تماما - [01:18:13](#)

المذهب فنعدلها فنقول ان نوى امام الانفراد قال في كشاف القناع الشيخ منصور البهوي او لم ينوي. وفي الحقيقة المذهب لا يشترط ان ان ينوي روى الامام الانفراد قال حتى لو لم يستحضر خلاص المأمور بطلت صلاته ذهب يصلى الامام ويكمel حتى ولو بقي وحده ولا يشترط ان ينوي - [01:18:29](#)

الانفراد. انت عرفتم الاشكال ابن بليان ايش يقول؟ انه ان نوى يعني وضع شرط انه الامام يجب ان ينوي الانفراد. بطلة صلاة المأمور صلاتك صحيحة اذا نويت انك اصبحت منفردا. نحن نقول حتى ولو لم ينوي انه اصبح منفردا. بقي فقط على نية الامامة كذلك لا اشكال - [01:18:49](#)

فيما قرره الشيخ منصور البهوي في كشاف القناع وهذا نهاية المجلس وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. بقي عندنا قراءة سريعة جاهز يا شيخ؟ بسم الله المجلس يا اخوان من احب ان يذهب في الذهب ترى المجلس انفض يعني. ولكن من باب التبرك بذكر احوال الصالحين. نعم - [01:19:09](#)

لا لا خلية صايرة ما في. معلش الشيخ سليمان قليلة بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين على المؤصلين الله تعالى احمد ابن الفرات البخاري الرادي ابو مسعود الطبي الاصفهاني. من هو من ستقرأ؟ قال احمد ابن فرات البخاري - [01:19:29](#)

الرازي ابو مسعود الضبي الاصبهاني. ابو مسعود الضبي هذا هو شخصيتنا اليوم. نعم. قال سمع يزيد ابن هارون ابا اليهاني وعبد الرزاق في اخرين. قال الامام عبد الرحمن بن منده اجازة قال اخبرنا محمد ابن محمد ابن الحسن قال رحمة الله تعالى سمعت ابا عمران الطرطoshi يقول ما تحت اديمه - [01:19:59](#)

في السماء احد احفظ ل الاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي مسعود الرازي. انظر ابو مسعود الرازي يقوم العلماء يقولون ما وجدنا احد احفظ منه هناك بعض العلماء مغمورين ايها الاحبة بعض العلماء مغمورون لا نعرفهم ولكن الله عز وجل يعرفهم كان احفظ من تحت السماء ل الاخبار النبي - [01:20:19](#)

صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحاله. وبه قال حدثنا ابن مسعود الراضي قال وروى عنه عبد الرزاق ورحل اليه ابو داود استجواب استجستان يعني ابو داود صاحب سنن ابو داود المشهور الان بين يديه نتعلم على يد هذا الشخص وعبد الرزاق صاحب احد المصنفات الكبرى في الاحاديث تعلم على يد هذا الامام الكبير - [01:20:39](#)

وذكره احمد بن حنبل رضي الله عنه بالحفظ واظهار السنة باصفحان. الامام احمد بن حنبل اثنى على ابي مسعود وذكره انه حافظ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لعقيدة السلف رحمهم الله تعالى. وعن ابراهيم ابن قال بقي اليوم في الدنيا ثلاثة. محمد ابن يحيى - [01:20:59](#)

بخراسان وابو مسعود باصبهان والحسن ابن علي الحلواني بمكة. يعني اصبح يعد من الثلاثة العلماء الذين بقوا في هذه الدنيا. من شدة علمه الله تعالى قال فأكثرهم حديث محمد ابن يحيى واحسنهم حديث ابو مسعود وارفعهم حديثا الحسن ابن علي. يعني احسنهم يعني اضبطهم للحديث - [01:21:19](#)

حافظ كثير ولكن لا يضبط جيدا. فالاحسن في الضبط هو ابو مسعود رحمة الله تعالى. وقالوا سمعت ابو عروبة يقول ابو مسعود الرديفي من ابي شيبة في الحفظ وبه اخبرنا عبد الله ابن محمد ابن جعفر قال سمعت ابن الاصرف يقول جالست احمد وابن ابي شيبة وعليها ونعيمها وذكر عدة فما - [01:21:39](#)

رجل احفظ لما ليس عنده من ابي مسعود. وجه ما نقله ونقله ابن مسعود عن امامنا احمد جواز عيادة المسلم وذكره والدي في كتاب الروايتين قال وما اخرج عفر ابن محمد عن احمد خلاف ذلك. فقال لا ولا كرامة. قال وجهه قوله عليه - [01:21:59](#)

عليه السلام لا تبدأوهم بالسلام وجه ما نقله ابو مسعود ورواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا او نصراانيا وقال قال له كيف انت يا يهودي؟ او كيف انت يا نصرااني؟ وروى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد رجلا على غير دين

الاسلام لم يجلس عنده - 01:22:19

قال فاما التعزية تجاوز المسألة القصة التي تليها عشان ندخل في قضية تعزية. ما في شيء في القصة ها طيب توفي احمد ابن الفرات في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائتين رحمه الله يعني مائتين وثمانية وخمسين هجري رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد - 01:22:39

وعلى الله وصحبه وسلم. جزاك الله خيرا - 01:22:59